m Aالأمم المتحدة

Distr.: General 21 June 2024 Arabic

Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 148 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

تقربر اللجنة الخامسة

المقرر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، وبناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها الخامسة والثلاثين والأربعين، المعقودتين في
 6 أيار /مايو و 21 حزيران/يونيه 2024. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذا البند ضمن المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/631)؛





[.]A/C.5/78/SR.40 و A/C.5/78/SR.35 (1)

- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من 1 تموز /يوليه 2024 إلى 30 حزيران/ يونيه 2025 (A/78/760)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الموضوع (A/78/744/Add.10).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/78/L.44

- 4 كان معروضا على اللجنة، في جلستها الأربعين المعقودة في 21 حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" (A/C.5/78/L.44)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسَّقها ممثل البرتغال.
- 5 وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/78/L.44 بدون تصويت (انظر الفقرة 6).

24-11247 **2/7**

ثالثًا - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصى اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالى:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإذِ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2149 (2014) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2014، الذي أنشا المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتباراً من 10 نيسان/أبريل 2014 لفترة أولية تمتد حتى 30 نيسان/أبريل 2015، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلسُ بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار 2709 (2023) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، نوفمبر 2024،

وَإِذِ تَسْعِر أَيضًا إِلَى قرارها 86/299 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار 307/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وَإِذِ تَعِيدِ تَأْكِيدِ المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصــت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وان تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيســـة البعثة بمهمة صــــياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها و5/952 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 26/64 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2007، و 26/64 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2010، و 26/64 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2011، و 26/64 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2011، و 26/64 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2016، و 20/682 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2016، و 20/682 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المستددة البالغة 398,2 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو 4,0 في المائة من

3/7 24-11247

A/78/760 و A/78/631 (1)

[.]A/78/744/Add.10 (2)

- مجموع الاشتراكات المقرّرة، وتلاحظ بقلق أن 104 دول فقط من الدول الأعضاء هي التي سدّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سدَّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛
- 4 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل بردّ التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخُر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 تشت على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية
 لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 تشتد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضَع الميزانياتُ المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- 8 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 تقرر أن تخفِّض الميزانية مرة أخرى بمقدار 000 700 24 دولار بسبب عدم قدرة البعثة على استخدام أصول المنظومات الجوية غير المأهولة؛
- 10 تلاحظ الصعوبات التي تعترض إيصال الوقود والتي أثرت على العمليات وأدت إلى خمائر مالية كبيرة، وتشك على ضرورة تحسين إدارة الوقود وعملية شرائه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم في تقريره المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتقييم سلامة المركز المالي للبائعين؛
- 11 تشعير إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ الانتخابات المقبلة المزمع إجراؤها، وتطلب إلى البعثة أن تواصل مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في التحضير للانتخابات وأن تنسّق مع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة، ومع المقر أيضاً، تقديمَ المساعدة الانتخابية الدولية، وذلك في حدود ولايتها ومواردها؛
- 12 تلاحظ الفرق بين عدد الوظائف الدولية والوظائف الوطنية في البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر على النحو المناسب، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في خيارات تكفل زيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها حسب الانطباق، وأن يزيد أنشطة الاتصال لغرض تذليل الصعوبات التي تعتري الإلحاق الفعلي للموظفين الوطنيين بالخدمة؛
- 296/59 من قراراتها 95/59 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 95/59 و 266/60 و 266/60 و 276/69 و 274/76؛

24-11247 **4/7**

14 - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة
 بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

2022 - تحيط علماً بنقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 الى 30 حزيران/يونيه 2023⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

16 - تقرر أن تعتمِد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغاً قدره 000 314 283 1 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 700 619 1 1 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 700 137 1 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 500 500 14 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 100 696 11 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

17 - تقرر أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ 200 242 481 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وفقا للمستويات المحدَّثة في قرارها 76/239 المؤرخ 24 كانون الأول/ ديسـمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأنصـبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 76/238 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

18 - تقرر أيضاً أن تُخصَه، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 400 468 10 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 000 839 6 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 260 400 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 200 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 800 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

91 - تقرر كذلك أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 300 414 160 دولار عن الفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 800 942 600 دولار، وفقا للمستويات المحدَّثة في قرارها 26/23 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقرّرة لعام 2024 كما يرد في قرارها 28/76، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

5/7 24-11247

[.]A/78/631 (3)

20 - تقرر أن تُخصَـم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 19 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصـيده 500 489 3 دولار، الذي يشـمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 700 2 2 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصـة التناسبية البالغة 500 867 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحسـاب الدعم، والحصـة التناسبية البالغة 400 169 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 900 172 دولار من الإيرادات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

21 - تقرر أيضا أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ 657 000 641 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 800 942 106 دولار، وفقا لجدول الأنصبة المقرّرة لعام 2025 والمستويات المحدَّثة (4)، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

22 - تقرر كذلك أن تُخصَم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 21 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 958 000 18 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدَّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 800 118 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 000 470 دولار من الإيرادات المقدِّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 600 677 دولار من الإيرادات المقدِّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 600 691 دولار من الإيرادات الموظفين والموافق عليها لمركز دولار من الإيرادات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

23 - تقرر أن تُخصَم من المبلغ المقسَّم على الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 17 و 19 و 21 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 600 229 35 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للمستويات المحدَّثة في قرارها 76/239 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 كما يرد في قرارها 8/238/

24 - تقرر أيضاً أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 30 202 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 23 أعلاه؛

24-11247 6/7

⁽⁴⁾ تعتمدها الجمعية العامة في وقت لاحق.

25 - تقرر كذلك أن تضاف الزيادةُ البالغة 800 597 1 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/ يونيه 2023 إلى الأرصدة الدائنة البالغة 600 229 35 دولار المشار إليها في الفقرتين 23 و 24 أعلاه؛

26 − تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المساركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

27 - تدعو إلى نقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات على النحو المناسب وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

28 - تقرر أن تدرِج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".

7/7 24-11247